



مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم بتاريخ 1.1.2022 015.22

في شأن إحداث وتأليف اللجنة الوطنية للإشهاد الخاص بالتدريس وفق المستوى المناسب "طارل" "TaRL"، وتحديد اختصاصاتها وكيفية سيرها

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه؛
وبناء على تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد للمملكة، ولاسيما مضامين الخيار الاستراتيجي الأول المتعلق بتعليم ذي جودة للجميع؛
وفي إطار تنزيل أهداف خارطة طريق الإصلاح التربوي (2022-2026)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا المقرر، لجنة وطنية للإشهاد الخاص بالتدريس وفق المستوى المناسب TaRL، الذي يهدف إلى معالجة التعثرات المتراكمة لدى تلميذات وتلاميذ سلك التعليم الابتدائي، بهدف تمكينهم من اكتساب الكفايات المرتبطة بالتعلم الأساس.

المادة الثانية

يتأسس اللجنة الوطنية وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وتتألف من الكاتب العام للوزارة بصفته نائبا للرئيس، ومن مديرين مركزيين ومفتشين تربويين مختصين، وخبراء مشهود لهم بالتجربة والخبرة والكفاءة في المجالات البيداغوجية والتكوينية، بصفتهم أعضاء، يتم تعيينهم بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الوطنية القيام بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للجنة وعرضه على رئيسها للمصادقة عليه؛
- وضع برنامج العمل السنوي للجنة؛
- تطوير عدة التكوين والإشراف على تنظيم دورات تكوينية في مقاربة "TaRL"؛
- تطوير العدة الخاصة بأنشطة مقاربة التدريس وفق المستوى المناسب "TaRL"؛
- تحديد مستويات ومعايير الإسهاد وأدواته؛
- الإشراف على عملية الإسهاد وطنيا وجهويا؛
- تحديد لوائح الأطر التربوية المعنية بالإسهاد؛
- إعداد تقارير حول حصيلة أشغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.
يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، بعض الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة العلمية في المجال البيداغوجي والتكويني.

المادة الخامسة

يجوز لرئيس اللجنة الوطنية أن يعهد إلى مختصين وخبراء القيام بعملية التقويم للمرشحين المستفيدين من التكوين حول مقاربة "TaRL".

المادة السادسة

تسلم للأطر التربوية شهادة الكفاءة حول مقاربة "TaRL" يوقعها وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، أو الشخص المفوض إليه ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

11 أكتوبر 2022
وحرر بالرباط في

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بوموسى

الموقع التربوي التعليمي الشامل

www.tahmilsoft.com